

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو قطع الأنثيين والذكر معا .
قوله فلو قطع الأنثيين والذكر معا أو الذكر ثم الأنثيين لزمه ديتان ولو قطع الأنثيين ثم قطع الذكر وجبت دية الأنثيين وفي الذكر روايتان .
وهما الروايتان المتقدمتان في ذكر الخصي لأنه بقطع أنثيه صار خصيا .
وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .
وتقدم أن فيه أربعة أقوال في المسألة التي قبلها